Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وعمل كذلك بخبر عبد الرحمن بن عوف فى المجوس [1] فقد ورد أنه قال ما أدرى ما الذى أصنع فى أمرهم وقال أنشد الله امرأ سمع فيهم شيئا إلا رفعه الينا فقال عبد الرحمن بن عوف أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» [2] فأخذ الجزية منهم وأقرهم على دينهم .

وكان عمر رضى الله عنه يجعل فى الأصابع نصف الدية ويفصل بينها فيجعل فى الإبهام خمس عشرة من الإبل ، وفى البنصر تسعة ، وفى الخنصر ستة ، ثم يجعل فى الباقية عشرا عشرا فلما روى له من كتاب النبى ﷺ إلى عمرو بن حزم [3] أن فى كل إصبع عشرا من الإبل» رجع عن رأيه .

وصح عن عثمان رضى الله عنه أنه قضى فى السكنى بخبر فريعه بنت مالك حين قالت جئت إلى رسول الله عليه السلام أستأذنه بعد وفاة زوجى فى موضع العدة فقال «امكثى حتى تنقضى عدتك» . [4]

---

(١) رواه أحمد والبخارى وأبو داود والترمذى ورواه الشافعى بلفظ آخر .

(٢) عن عمر أنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر «رواه أحمد والبخارى وأبو داود والترمذى» وفى رواية «أن عمر ذكر المجوس فقال : ما أدرى كيف أصنع فى أمرهم ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف : أشهد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» رواه الشافعى .

(٣) عن أبى بكر بن محمد بن عمر بن حزم عن أبيه عن جده «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا . وكان فى كتابه إن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود «إلا أن يرضى أولياء المقتول وأن فى النفس الدية مائة من الإبل وأن فى الأنف إذا أوعب جدعه الدية وفى اللسان الدية وفى الشفتين الدية وفى البيضتين الدية وفى الذكر الدية وفى الصلب الدية وفى العينين الدية وفى الرجل الواحدة نصف الدية وفى المأمومة ثلث الدية وفى الجائفة ثلث الدية وفى المنقلة خمسة عشر من الإبل وفى كل اصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل وفى السن خمس من الإبل وفى الموضحة خمس من الإبل وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار» رواه النسائى وأخرجه أيضًا ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والبيهقى وأبو داود .

(٤) عن فريعة بنت مالك قالت : «خرج زوجى فى طلب أعلاج له فأدركهم فى طرف القدوم فقتلوه فأتانى نعيه وأنا فى دار شاسعة من دور أهلى فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقلت إن نعى زوجى أتانى فى دار شاسعة من دور أهلى ولم يدع نفقة ولا مالا ورثته وليس المسكن له فلو تحولت إلى أهلى وإخوتى لكان أرفق لى فى بعض شأنى . قال : تحولى فلما خرجت إلى ـ